

مادة ٤ - - تطبيق فيما يتعلق بالتكاليف التي يشملها حكم هذا القانون والسابقة لتاريخ نشره أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٨ المذكور .

مادة ٥ - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين وكيل لوزارة الخزانة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - - يعين السيد / سعد الدين محمود طه وكيل وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي ، وكلا لوزارة الخزانة المركزية .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء المقارنات الصغيرة من ضريبة ريع المقارنات وتواجها في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - - تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٨ المؤرخ ١٩٤٥/٥/٢٦ المتضمن ضريبة ريع المقارنات والعرصات الفقرة التالية :

« ١٠ - - المقارنات المعدة للسكن التي لا يتجاوز ريعها السنوي (١٥٠) ليرة بشرط أن لا يزيد الريع السنوي لكل المقارنات أو حصص المقارنات التي يملكها المكلف في البلدة الواحدة عن (١٥٠) ليرة» .

مادة ٢ - - تعفى المقارنات المنصوص عنها في المادة السابقة من رسوم الحراسة ورسوم البلدية ورسوم المدارس وسائر الاضافات والجزاءات التي تتبع ضريبة ريع المقارنات .

مادة ٣ - - يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ١٩٤٥/٥/٢٦ ولا ترد المبالغ المحصلة بخلاف أحكامه قبل تاريخ نشره .